

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 63 @ تغير فكالأول ، دفعاً للضرر عن البائع . .

ويشمل أيضاً ما إذا صار لبنها عادة ، ومراده واللاّـه أعلم بالحكم الذي حكم به صورة واحدة ، وهو ما إذا حلبها ولم يصر لبنها عادة ، أما إذا صار لبنها عادة فلا خيار ، لزوال العيب الذي لأجله ثبت الرد ، وهذه الصورة أيضاً مستثناة من كلام الخرقى . . [وقول الخرقى] : بين أن يقبلها . ظاهره ولا أرش له ، وهو المشهور عند الأحاب ، وظاهر الحديث . .

1924 وفي رواية لمسلم (إذا ما اشترى أحدكم لقحة مصراة ، أو شاة مصراة فهو بخير النظرين [بعد أن يحلبها] ، إما هي ، وإلا فليردها وصاعاً من تمر) (وعن أحمد) في رواية ابن هانئ : إن شاء رجع عليه بقدر العبي ، وكذا ذكر أبو بكر في التنبيه ، وتبعه الشيرازي ، وصاحب التلخيص فيه قياساً على بقية العيوب . .

وقوله : وصاعاً من تمر . يقتضي أنه لا يجزئه غيره ، وهو كذلك اتباعاً للنص ، وما ورد في الحديث (صاعاً من طعام) فالمراد به واللاّـه أعلم التمر ، إذ في رواية أخرى (صاعاً من طعام لا سمراء) وما ورد في حديث ابن عمر وسيأتي إن شاء اللّـه (فإن ردها رد معها مثل أو قال مثلي لبنها قمحاً) أشار البخاري إلى تضعيفه ، ويؤيد ضعفه أنه لا قائل به ، وقال الشيرازي : الواجب أحد شيئين ، صاع من تمر ، أو صاع من قمح . .

1925 لأن في حديث رواه البيهقي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل ، عن النبي أنه قال (من اشترى مصراة فهو بخير النظرين ، فإن حلبها ورضيها أمسكها ، وإن ردها رد معها صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر) والطعام إذا أطلق غالباً يراد به البر ، ويجاب أنه بعد تسليم صحته محمول على أنه شك من الراوي ، توفيقاً بين الأحاديث ، ويعين ذلك قوله في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (صاعاً من طعام لا سمراء) . .

وإطلاق الخرقى يقتضي [وجوب] التمر وإن زادت قيمته على قيمة الشاة ، وهو كذلك للخبر ، والواجب فيه أن يكون سليماً من العيب ، لأن الإطلاق يقتضي السلامة . .

(تنبيهان) : (أحدهما) : لم يبين الخرقى رحمه اللّـه مقدار الخيار ، وكذلك جماعة ، وقال أبو الخطاب في الهداية : عندي أنه إذا تبين له التصرية ثبت له الرد ، قبل الثلاث وبعدها ، إلحاقاً لها بالعيوب . ويبتخرج من قوله قول آخر أن الخيار على الفور ، بناء